

Distr.: Limited
14 June 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالوثائق التحضيرية لجمعية
الدول الأطراف

نيويورك

١٩-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام
للمحكمة الجنائية الدولية

اقترح من ليختنشتاين والنمسا وهنغاريا بشأن إجراءات بديلة للاقتراح المتعلق
بالانتخاب الأول للقضاة المحكمة الجنائية الدولية الوارد في مرفق الوثيقة

PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2

يستخدم النظام التالي بالنسبة للانتخاب الأول للقضاة:

- ١ - في الجولة الأولى من الانتخابات تصوت كل دولة لـ ١٨ مرشحا كحد أقصى بحيث تصوت لما لا يقل عن ٩ مرشحين من القائمة ألف وما لا يقل عن ٥ مرشحين من القائمة باء.
- ٢ - أوراق الاقتراع التي لا تلتزم بالقواعد المحددة في الفقرة ١ تعتبر باطلة.
- ٣ - في حال انتُخب أقل من ١٨ مرشحا، تجرى عمليات اقتراع متتالية إلى أن يتم شغل جميع المقاعد. وتطبق شروط التصويت المتعلقة بالقائمة ألف والقائمة باء خلال عمليات الاقتراع التالية مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليها.

- ٤ - تحدد الشروط المعدلة بالنسبة لعمليات الاقتراع اللاحقة بخصم عدد المرشحين المنتخبين في كل قائمة من العدد الأدنى من القضاة الذي يتعين انتخابهم.
- ٥ - يعتبر من المنتخبين المرشحون الذين يحصلون على أغلبية الثلثين وعلى أكبر عدد من الأصوات، وذلك رهنا بالقواعد المحددة في الفقرة ٦.
- ٦ - لا يُنتخب أكثر من ١٣ مرشحا من القائمة ألف وأكثر من ٩ مرشحين من القائمة باء. وعندما يبلغ عدد المرشحين المنتخبين العدد الأقصى المحدد في إحدى القائمتين، تنظم عمليات اقتراع تالية لشغل المقاعد المتبقية بالنسبة للقائمة الأخرى فقط.

ملاحظة توضيحية

- (١) يوفر الاقتراح المبين أعلاه بديلا للاقتراح الوارد في مرفق الوثيقة PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2. ويهدف المقترحان إلى حل مشكلة تضارب شرطين فيما يتعلق بانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: فوفقا للمادة ٣٦ (٥)، تنتخب جمعية الدول الأطراف ٩ قضاة على الأقل من القائمة ألف و ٥ قضاة على الأقل من القائمة باء في حين تنص المادة ٣٦ (٦) (أ) على اعتبار من المنتخبين المرشحين الـ ١٨ الذين يحصلون على أغلبية الثلثين وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- (٢) وينشئ الاقتراح الوارد في مرفق الوثيقة PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2 نظاما يطبق على مرحلتين: ينتخب أولا ٩ قضاة من القائمة ألف و ٥ قضاة من القائمة باء، وينتخب في مرحلة ثانية القضاة الأربعة المتبقين. إلا أن هذا الاقتراح لا يحل مشكلة تعارض الشرطين الواردين في المادة ٣٦ (٥) والمادة ٣٦ (٦) (أ). فلا تزال المشكلة قائمة إذ أنه من الناحية الحسابية قد تتحقق أغلبية ثلثي الأصوات في المرحلة الأولى إذا ما وصل عدد المرشحين إلى ١٣ في القائمة ألف و ٧ في القائمة باء.
- (٣) وتفيد الفقرة ٤ من الاقتراح الوارد في مرفق الوثيقة PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2 أنه: "في حال حصل أكثر من تسعة مرشحين من القائمة ألف أو أكثر من خمسة مرشحين من القائمة باء على أغلبية الثلثين، يُعتبر من المنتخبين المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات من كل قائمة". إلا أن هذا الحل يتنافى مع المادة ٣٦ (٦) (أ). فبموجب القاعدة المقترحة، لن يعتبر المرشح العاشر في القائمة ألف منتخبا وإن كان قد حصل على أغلبية الثلثين المطلوبة وعلى عدد من الأصوات يفوق عدد الأصوات التي قد يكون قد حصل عليها أي مرشح في القائمة باء. وعدم انتخاب مرشح حاصل على أغلبية الثلثين وعلى أكبر عدد من الأصوات لا يمكن أن يكون مقبولا إلا إذا كان ذلك ضروريا لا محالة من أجل كفالة الوفاء بالمادة ٣٦ (٥). إلا أن هذا لا ينطبق على الحالة قيد النظر.

فالشرط المنصوص عليه في المادة ٣٦ (٥) يقضي فقط بوجوب انتخاب ٥ قضاة على الأقل من القائمة باء. إلا أن انتخاب ١٠ مرشحين من القائمة ألف لن يمس بهذه القاعدة حيث أنه سيظل هناك مقاعد شاغرة للوفاء بالشرط المنصوص عليه في المادة ٣٦ (٥). وبالتالي، لا ينبغي قبول الاقتراح القائل بعدم انتخاب قضاة حصلوا على أغلبية الثلثين وعلى أكبر عدد من الأصوات إلا بمخالفة الشرط المنصوص عليه في المادة ٣٦ (٥).

(٤) إن نظام الانتخاب على مرحلتين لا يحل المشكلة المشار إليها أعلاه؛ بل إنه يشوه عملية الانتخاب من خلال قصر المرحلة الأولى من الانتخابات على ١٤ مقعداً دون أي مبرر حقيقي حيث أن الضمانة المقترحة في الفقرة ٤ تتنافى مع المادة ٣٦ (٦) (أ) من النظام الأساسي. وبالتالي، ينبغي المضي في مناقشة بدائل أخرى توفر ضمانات كافية، مثل نظام الانتخاب القائم على مرحلة واحدة المقترح أعلاه.